

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

بِرْلَانْ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاق

إِسْتِنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
رَئِيسُ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ بِمَوْجَبِ الْفَقْرَةِ (تَاسِعُ عَشَرَ) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ المُعَدِّلِ، قَرَرَ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ بِجَلْسَتِهِ الاعْتِيَادِيهِ الْمَرْقُومَهُ (١٣) وَالْمَعْقُودَهُ بِتَارِيَخِ ١١/٩/٢٠١٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ
الَّتِي:

قَانُونِ رَقْمِ (١٣) لِسَنَةِ ٢٠١٠
قَانُونِ رَاتِبِ وَمَخْصُوصَاتِ رَئِيسِ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ وَنَائِبِهِ

المَادَهُ الْأُولَى:

يَتَقَاضِي رَئِيسُ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ رَاتِبًا شَهْرِيًّا قَدْرَهُ (١٥) خَمْسَهُ عَشَرَ مَلِيُونَ دِينَارٍ عَرَاقِيٍّ.

المَادَهُ الثَّانِيَهُ:

تضَافُ إِلَى رَاتِبِ رَئِيسِ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ مَخْصُوصَاتٌ شَهْرِيَّهُ تَعَادُلُ (٥٠٪) مِنْ رَاتِبِهِ الشَّهْرِيِّ.

المَادَهُ التَّالِثَهُ:

يَسْتَحِقُ رَئِيسُ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ عِنْدَ تَقَاعِدِهِ، رَاتِبًا تَقَاعِدِيًّا يَعَادُلُ (٨٠٪) مِنِ الرَّاتِبِ
وَالْمَخْصُوصَاتِ.

المَادَهُ الْأَرْبَعَهُ:

يَتَقَاضِي نَائِبُ رَئِيسِ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ رَاتِبًا شَهْرِيًّا قَدْرَهُ (١٣) ثَلَاثَهُ عَشَرَ مَلِيُونَ دِينَارٍ عَرَاقِيٍّ.

المَادَهُ الْخَامِسَهُ:

تضَافُ إِلَى رَاتِبِ نَائِبِ رَئِيسِ اقْلِيمِ كُورْدِسْتَانْ - الْعَرَاقِ مَخْصُوصَاتٌ شَهْرِيَّهُ تَعَادُلُ (٥٠٪) مِنْ رَاتِبِهِ
الشَّهْرِيِّ.

المادة السادسة:

يستحق نائب رئيس اقليم كوردستان - العراق عند تقاعده راتباً تقاعدياً يعادل (80%) من الراتب والخصصات.

المادة السابعة:

بعد انتهاء مهام الرئيس او نائبه توفر الحكومة لهما كافة مستلزمات السكن والحماية والتسلق اللائق وغيرها من الامتيازات التي تمنحا لهما القوانين النافذة في الاقليم او العرف السائد وطنياً في مثل هذه الحالة.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكي)

رئيس برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

اشارة الى قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة (2005) المعدل وبغية تحديد راتب وخصصات رئيس الاقليم ونائبه، فقد شرع هذا القانون.